ا/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع2016 .45664 عدد القضية**

تاريخه: 2017/12/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/01/05

تحت عدد 7783

من طرف الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: ع.ع

القاطن بنهج ***

ضد:

1-شركة التامين واعادة التامين **** في شخص ممثلها القانوني

مقره *** مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ***

ينوبها الاستاذ ****

2-المكلف العام بنزاعات الدولة في شخص صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقره نهج ***

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 59952 الصادر في 2016/7/12 عن محكمة الاستئناف بسوسة

والقاضي : " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واعفاء المستأنفة من الخطية والاذن بإرجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية للطورين على المستأنف ضده علي بن عينة ورفض

الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** حسب محضره عدد 28277 بتاريخ 2017/01/25

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/02/02 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/08/13 من الاستاذ *** نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي

انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الان امام المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضا بواسطة نائبه انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 14 نوفمبر 2007 لما كان ممتطيا السيارة المؤمنة لدى المطلوبة اثر انقلابها وقد نتج عن الحادث اصابة المتضرر (المعقب ضده) بأضرار بدنية مختلقة وطلب على ضوء ذلك الزام شركة التامين بان تؤدي له التعويضات القانونية بعد عرضه على الفحص الطبي وحيث تمسكت المطلوبة باستثناء الضمان بناء على السياقة دون السن القانونية ولحصول النقل في ظروف غير آمنة وقامت بإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في النزاع.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى بالقيروان حكمها عدد 5943 بتاريخ 26 نوفمبر 2010 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة شركة التامين **** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-تسعة الاف وستمائة واربعة وتسعون دينارا ومليمات 482 (9.694.482د) لقاء ضرره البدني

2-الفان ومائتان وخمسة عشر دينارا ومليمات 477 (2.215.959د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي

3- الف ومئتان واربعة وستون دينارا ومليمات 477 (1.264.177د) لقاء ضرره المهني

4- تسعمائة وثلاثة وعشرون دينارا ومليمات 316 (923.316د) لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز عن العمل

5- مائة واثنان وخمسون دينارا ومليمات 400 (152 400د) لقاء مصاريف العلاج والاختبار الطبي

6-مائتا دينار (200.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها واخراج المكلف العام بنزاعات الدولة من نطاق التقاضي اعتبارا وان العربة المؤمنة لا تعتبر شافية وان التجريم الذي صدر به الفصل 10 من امر 24 جانفي 2000 والمنسحب على من كان سنه دون 20 سنة من السواق لا يمضي في شانها تبعا لذلك .

فاستأنفته المدعى عليها المحكوم ضدها شركة التامين **** واصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 48332 بتاريخ 23 نوفمبر 2011 يقضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها بناء على ان المتضرر كان مرافقا للسائق وكان متواجد بالمقعد الامامي للعربة بما لا يوجد حالة الاستثناء المتعلق بالنقل دون احترام شروط السلامة واعتبارا وان السائق كان متحصلا على رخصة سياقة الوسيلة الصادمة.

وحيث عقبت الطاعنة القرار المذكور فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 71703 بتاريخ 2013/7/02 قاضيا نصه: قررت المحكمة بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وذلك اعتبارا وان المطعن المتعلق بالنقل في ظروف غير آمنة مردود لثبوت نقل المتضرر بالمقعد الامامي وهو ما اجابت عليه محكمة القرار المنتقد بصواب بينما المطعن المتعلق بالسياقة دون السن القانوني هو مقبول لضعف التعليل.

وحيث اعادت المعقب ضده نشر القضية بموجب القضية

الاستئنافية 52711 فصدر القرار الاستئنافي بتاريخ 2013/10/23 قاضيا بإقرار الحكم الابتدائي بعد قبول الاستئناف من الناحية الشكلية بناء على ان المستأنفة لم تدل بما يفيد اعلامها للصندوق في الآجال القانونية الواردة بالفصل 120 من م التامين .

وحيث عقبت الطاعنة القرار المذكور فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 14581 بتاريخ 2015/01/22 قاضيا نصه قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى نظرا وان محكمة الاحالة لم تتقيد بما تسلط عليه النقض وخاضت في مسالة لم تكن محل طعن من اي كان وحيث اعادت الطاعنة نشر القضية فأصدرت محكمة الاحالة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على ان سائق الوسيلة الصادمة كان زمن الحادث دون السن القانونية وهي 20 التي تخول له سياقة الشاحنة وهي الوسيلة الصادمة اذ ثبت من باب المعاينات انها شاحنة نقل خفيف بما يكون معه الاستثناء فاعلا.

وحيث عقب الطاعن القرار المذكور توصلا الى نقضه ناعيا عليه:

المطعن الاول يتعلق بالخطأ في تطبيق وتأويل القانون :

بمقولة شروط الفصل 10 من الامر عدد 42 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط اصناف رفض السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها متوفرة باعتبار ان الوسيلة المتسببة في الحادث هي خاصة بسائقها يستغلها لقضاء شؤونه الخاصة ولا تتجاوز عدد مقاعدها ستة وقد قبلت المعقب ضدها تأمينها على ذلك الاساس وان

التحجير المتعلق بالسن بالنسبة لحاملي الرخصة من صنف "ب" يتعلق بالسيارات المعدة لنقل العموم والتي يتجاوز عدد مقاعدها ستة كسيارة التاكسي الجماعي او اللواج وهذا دليل عن وعي المشرع لخطورة هذه الوسائل المعدة لنقل العموم وضرورة اكتساب سائقها تعليل من الخبرة قبل قيادتها.

واضاف بان الفصل 10 المذكور ولم يميز بين السيارات الخاصة المعدة لنقل الاشخاص او السيارات الخاصة المعدة لنقل البضائع وذلك على عكس الفصل 3 الذي تحدث عن السيارة المعدة لنقل الاشخاص والاشياء وان السيارة المتسببة في الحادث هي في ذات الوقت معدة لنقل الاشخاص والاشياء وزنها الجملي لا يتجاوز 1755 كلم وليست شاحنة لنقل البضائع وزنها أكثر من 3500 كلغ وتبقى العبرة بالوزن.

المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل:

بمقولة ان المحكمة لم تبين في حكمها المقصود بسيارات نقل الاشخاص تلك العبارة المقدمة في تعليل الحكم بالرغم ان المشرع لم يتعرض بتاتا في الامر المذكور لعبارة للسيارات نقل الاشخاص وان ما تعرض في إطار الفصل المذكور بالطالع الى عبارى السيارات الخاصة التي لا يتجاوز عدد مقاعدها ستة مستثنيا بذلك حاملي رخصة السياقة من صنف "ب" الذين سنهم اقل من عشرين سنة من قيادة السيارات الاخرى لذا فقد طلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الحالة.

وحيث اجاب الاستاذ *** على مستندات التعقيب نيابة عن المعقب ضده ملاحظا بانه ثبت من محضر الابحاث ان السائق الوسيلة

الصادمة المؤمنة لدى منوبتاه سنه دون 20 عاما وان رخصة السياقة التي كان متحصلا عليها لا تخول له قيادة شاحنة النقل الخفيف زمن الحادث وهي لا تعد من قبل سيارات النقل الاشخاص التي لا يتجاوز عدد مقاعدها 6 مقاعد بمسك شروط الخاصة والعامة للعقد التامين وطلب العقد رفض التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما واتحاد القول فيهما :

حيث انحصر الخلاف بين الطرفين في قضية الحال في ما اذا كانت رخصة السياقة المتحصل عليها مؤمن المعقب ضدها تخول له سياقة العربة الصادمة من عدم ذلك للبت في مسالة تفعيل استثناء الضمان بناء على السياقة دون السن القانونية المتمسك به من شركة التامين **** المعقب ضدها الان.

وحيث بمراجعة اسانيد القرار المنتقد بتبين ان المحكمة قد اسست قرارها على احكام الفصل 10 من الامر المؤرخ في 24 جانفي 2000 معتبرة ان المؤمن هو دون سن العشرين سنة وهو بالتالي غير مؤهل قانونا لسياقة العربة الصادمة لان رخصة السياقة المتحصل عليها وهي رخصة سياقة صنف "ب" لا تخول له سياقة سوى سيارات نقل الاشخاص ذات المقاعد التي لا يتجاوز عددها الستة.

وحيث على خلاف القراءة التي اعتمدتها محكمة القرار المنتقد للفصل 10 من الامر المؤرخ في 2000/01/24 المشار اليه فانه بالرجوع الى احكام الامر عدد 42 لسنة 2000 المذكور يتضح ان الفصل 3 منه

قد اجاز لحاملي رخصة السياقة من صنف "ب" قيادة السيارات المعدة لنقل الاشخاص والاشياء التي لا يتجاوز عدد مقاعدها ثمانية بدون اعتبار مقعد السائق ولا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه ثلاثة الاف وخمسمائة كيلو غرام (3500 كلغ) وانه بقراءة مزدوجة الفصلين 3 و10 من الامر عدد 12 لسنة 2000 يتبين ان المشرع اراد توضيح الوسائل التي يمكن قيادتها من قبل حاملي رخصة السياقة صنف "ب" والذين سنهم دون العشرين سنة اذ اشترط ان تكون السيارة خاصة وان لا يتجاوز في نفس الوقت عدد مقاعدها ستة ان جاء بالفصل 10 من الامر عدد 42 لسنة 2000 انه.... مع مراعاة مقتضيات الفصل 3 من هذا الامر لا يجوز للمتحصلين على رخص السياقة من صنف "ب" والذين يكون عمرهم اقل من عشرين سنة الا سياقة السيارات الخالصة التي لا يتجاوز عدد مقاعدها الستة... وان المشرع قد تحدث عن السيارات الخاصة ولم يميز بين السيارات المعدة لنقل الاشخاص والسيارات المعدة لنقل البضائع على خلاف ما انتهجته محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان المقصود بالسيارات الخاصة في اطار الفصل 10 المذكور تلك المعدة لنقل الاشخاص .

وحيث يتبين بالرجوع الى الاوراق ان الوسيلة الصادمة هي شاحنة نقل خفيف نوع ستروان برلنقو ذات الرقم المنجمي *** مثلما هو ثابت من محضر البحث الجزائي وهي بالتالي تعد من قبل السيارات الخاصة على معنى الفصل 10 من الامر عدد 42 لسنة 2000 اعتبارا وان عدد مقاعدها لا يتجاوز الستة ووزنها الجملي لم يتجاوز 3500 كلغ وهي تعد من السيارات النفعية والتحجير الوارد بالفصل 10 من الامر عدد 42 لسنة 2000 لا يتعلق بهذا الصنف من العربات اذ ان رخصة السياقة صنف "ب" المتحصل عليها مؤمن المعقب ضدها يخول له سياقة العربة المذكورة تطبيقا

لمقتضيات الامر المؤرخ في 2000/01/24 وبالتالي فان اعتبار محكمة القرار المطعون فيه ان شرط الضمان متوفر في هذه القضية فيه سوء فهم وسوء تطبيق للقانون فجاء قضاءها ضعيف التعليل وكان المطعنان سديدين ومتعيني القبول.

وحيث اقتضت احكام الفصل 177 من م م م ت انه يمكن لمحكمة التعقيب.... ان تقتصر على النقض بدون احالة كلما لم يبق موجب لإعادة النظر..."

وحيث طالما ثبت من الملف ان الحكم الابتدائي قد قضى لصالح دعوى المعقب الان معتبرا ان لا وجاهة لتفعل شرط استثناء الضمان المتمسك به من المعقب ضدها لعدم توفر صورته في قضية الحال فان هذه المحكمة تقرر نقض القرار المطعون فه بدون احالة.

ولـهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية الثانية بوم الثلاثاء 05 ديسمبر 2017 برئاسة السيدة رجا الشواشي وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الرياحي وسامية القطاري وبحضور ممثل الادعاء العام السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر.

وحرر في تاريخه –